ثم ما يخرج منها من تمر او زرع ورواه ايضا من وجوه أخرى وفي آخره
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا بسم الله الرحمن
الرحيم الحوالات بالجيم وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة
الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات
بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة
كتاب الحوالة هذا باب بالتنوين
في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم
لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز
للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال
ملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفا لحق بان يقدر ان المحتال استوفى
ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشرطها رضى المحيل والمحتال
لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط
رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كالو وكل غيره بالاستيفا والايجاب والقبول
كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم
تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شي يجعله عوضا
عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره
وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا

وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقالت المالكية ولا يشترط رضى
المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط
في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون
على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ
الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في
الاقتضا فلعل المحال عليه اعسر او افلس فيشترط رضاه دفعا
للضرر عنه وقالت الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه
مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة
مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل
احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه
مليا اصله مليئا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت
اليا في اليا اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له
اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة
له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس
المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع
على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان
المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقالت
الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقالت
المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال
عليه مقترنا بالحوالة وهو حاصل به مع علم المحيل به وقالت الحنفية
يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو
يوسف يحصل التوى بامرين ما ذكر وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)